



SCCR/14/3

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٢/٨

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من ١ إلى ٥ مايو/أيار ٢٠٠٦

ورقة عمل
من أجل إعداد الاقتراح الأساسي
لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة

من إعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة
بالتعاون مع الأمانة

ملاحظات تمهيدية من رئيس اللجنة الدائمة

قررت الجمعية العامة للويبو في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ تحديد المواعيد لعقد دورتين اثنتين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بغية الإسراع في المناقشات والعمل من أجل التوصل إلى اتفاق وصيغة نهائية للاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة.

وخرج اجتماع اللجنة الدائمة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ في نهايته إلى تفاهم بأن نصاً جديداً موحدًا ومعدلاً سيُعد لدورة اللجنة المقبلة.

ويتألف النص الجديد المعدل من وثيقتين اثنتين هما:

- مشروع الاقتراح الأساسي
- ورقة عمل من أجل إعداد الاقتراح الأساسي

ويحتوي مشروع الاقتراح الأساسي على "نص نظيف" لمشروع معاهدة من غير بيان أحكام بديلة ومع ضم مشروع حل بشأن البث عبر الإنترنت في شكل مشروع ملحق من غير بيان حلول بديلة مختلفة.

والهدف من هذه الورقة المنفصلة هو إرفاقها بمشروع الاقتراح الأساسي وإتاحة أساس شامل وكامل لمناقشات اللجنة.

وتحتوي ورقة العمل على جميع الأحكام البديلة التي حُذفت من متن مشروع الاقتراح الأساسي، بالإضافة إلى كل العناصر المأخوذة من الاقتراحات الجديدة الواردة إلى اللجنة أثناء اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥.

والغرض من تقديم هذه الورقة هو تزويد اللجنة بأداة تمكنها من اختبار مشروع الاقتراح الأساسي، وبقاعدة تستند إليها من أجل النظر في بعض العناصر وفي حذفها أو استبدالها.

وينبغي تناول الوثيقتين بالاقتران بالمجموعة السابقة من الوثائق، ولا سيما النص الثاني الموحد المعدل (SCCR/12/2 Rev.2).

وتكوّن الوثيقتان الجديتان معاً الأساس لعمل اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١ إلى ٥ مايو/أيار ٢٠٠٦.

ولا بد من التشديد على أن مشروع الاقتراح الأساسي هو مجرد مشروع نص، ولم يَقم أي اتفاق على أي عنصر في مضمونه، ومن الممكن إجراء تغييرات فيه على أساس المناقشات حول مشروع الاقتراح الأساسي وورقة العمل في اللجنة. ولا يعني عدم تضمين مشروع الاقتراح الأساسي أية أحكام بديلة أن من غير الممكن تضمينه أحكاماً من ذلك القبيل.

ومن المفهوم أن من المعترزم إعداد الاقتراح الأساسي بعد الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة. ولا بد من التشديد هنا أيضاً على أن الاقتراح الأساسي نفسه هو بمثابة مشروع ووثيقة عمل للمؤتمر الدبلوماسي يمكن التغيير فيها أثناء المؤتمر نفسه.

[تلي ذلك ورقة العمل]

ورقة عمل
من أجل إعداد الاقتراح الأساسي
لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

المحتويات

- ١ - علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى..... ٤
- ٢ - بنود بشأن الصالح العام..... ٥
- ٣ - الدفاع عن المنافسة..... ٦
- ٤ - المستفيدون من الحماية..... ٧
- ٥ - المعاملة الوطنية..... ٨
- ٦ - حق النقل إلى الجمهور..... ٩
- ٧ - حق الاستنساخ..... ١٠
- ٨ - حق التوزيع..... ١١
- ٩ - حق الإرسال التالي للتثبيت..... ١٢
- ١٠ - حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة..... ١٣
- ١١ - التقييدات والاستثناءات..... ١٤
- ١٢ - مدة الحماية..... ١٦
- ١٣ - الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية..... ١٧
- ١٤ - أطراف هذه المعاهدة..... ١٨
- ١٥ - التوقيع على المعاهدة..... ١٩

١ - علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة الأولى علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

البديل ألف

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١.

البديل باء

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة أخرى بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢ - بنود بشأن المصلحة العامة

اقتراحات جديدة استُلمت في الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة:

المادة [س] مبادئ عامة

ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من حرية أي طرف متعاقد في تعزيز النفاذ إلى المعارف والمعلومات والأهداف الوطنية التعليمية والعلمية أو في كبح الممارسات غير التنافسية أو اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لتعزيز الصالح العام في قطاعات تكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى تنميته الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

المادة [ي] حماية التنوع الثقافي وتعزيزه

ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ أو يقيد حرية أي طرف متعاقد في حماية التنوع الثقافي وتعزيزه. ولذلك الغرض:

(أ) ستضمن الأطراف المتعاقدة، عند تعديل قوانينها ولوائحها الوطنية، أن تكون أية تدابير تُتخذ بموجب هذه المعاهدة متوافقة كلياً واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

(ب) وتتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بالتعاون كي تضمن تطبيق أية حقوق استثنائية جديدة تمنحها هذه المعاهدة، بصورة داعمة لا تتعارض مع تعزيز التنوع الثقافي وحمايته.

٣ - الدفاع عن المنافسة

اقتراح جديد استلم في الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة:

المادة [س] الدفاع عن المنافسة

- ١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة، لا سيما عند صياغة قوانينها ولوائحها أو تعديلها، من أجل منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بغير مبرر أو تؤثر سلباً في نقل التكنولوجيا وتعميمها على الصعيد الدولي.
- ٢ - ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تحدد في تشريعها ممارسات الترخيص أو شروطه التي قد تعدّ في حالات معينة تعدياً على حقوق الملكية الفكرية ولها أثر سلبي في المنافسة في الأسواق المعنية.
- ٣ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ملائمة تتمشى واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أجل منع تلك الممارسات أو الحدّ منها.

٤ - المستفيدون من الحماية

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ٤ المستفيدون من الحماية

البديل حاء

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة يقع في طرف متعاقد آخر، وكان البرنامج الإذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الطرف المتعاقد ذاته. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

٥ - المعاملة الوطنية

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ٥ المعاملة الوطنية

البديل كاف

(١) مع مراعاة المادة ٧(٣) من هذه المعاهدة، يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٤(٢)، الحقوق التي تخولها قوانين تلك الأطراف المتعاقدة حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لمواطنيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي يتمتع أولئك المواطنون بحمايتها بناء على هذه المعاهدة، والحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة.

اقترح جديد استلم في الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة:

المادة ٥ المعاملة الوطنية

يطبق كل طرف متعاقد على هيئات الإذاعة الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على هيئته الإذاعية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعاهدة.

٦ - حق النقل إلى الجمهور

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ٧

حق النقل إلى الجمهور

البديل لام

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور، إذا تمّ ذلك النقل في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.

البديل ميم

(١) [حكم مطابق للحكم الوارد في البديل لام أعلاه]

(٢) يختصّ القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تُطلب فيه حماية حكم الفقرة (١) بتحديد شروط ممارسته.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودع لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبّق أحكام الفقرة (١) إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من النقل، أو أنه سيحدّد تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبقها على الإطلاق. وفي حال قدّم طرف متعاقد إعلاناً من هذا القبيل، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المشار إليه في الفقرة (١) لهيئات الإذاعة التي يقع مقرّها الرئيسي في ذلك الطرف المتعاقد.

٧ - حق الاستنساخ

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ٩ حق الاستنساخ

البديل نون

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتثبيات برامجها الإذاعية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

البديل سين

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق في حظر استنساخ تثبيات برامجها الإذاعية، خلاف ما هو مشار إليه في الفقرة (٢).

(٢) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ برامجها الإذاعية من تثبيات أعدت بناء على المادة ١٤ إذا كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من تثبيات أعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها.

٨ - حق التوزيع

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ١٠
حق التوزيع

البديل عين

- (١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات برامجها الإذاعية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- (٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات البرنامج الإذاعي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة الإذاعة.

البديل فاء

لهيئات الإذاعة الحق في حظر توزيع نسخ عن تثبيات غير مصرح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور وحظر استيرادها.

البديل طاء مكرر

- (١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات برامجها الإذاعية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- (٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات البرنامج الإذاعي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة الإذاعة.
- (٣) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنها ستقيم لهيئات الإذاعة حقا في حظر توزيع النسخ عن التثبيات غير المصرح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور واستيراد تلك النسخ، بدلا من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

٩ - حق الإرسال التالي للتثبيت

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ١١ حق الإرسال التالي للتثبيت

البديل ياء مكرر

لهيئات الإذاعة الحق الاستثنائي في التصريح بإرسال برامجها الإذاعية بعد تثبيت تلك البرامج الإذاعية.

١٠ - حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ١٢

حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة

البديل صاد

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تقيّبات، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

البديل قاف

لهيئات الإذاعة الحق في حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تقيّبات غير مصرّح بها، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

١١ - التقييدات والاستثناءات

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ١٤
التقييدات والاستثناءات

البديل راء

(٣) إذا كانت للطرف المتعاقد، في [تاريخ المؤتمر الدبلوماسي]، تقييدات واستثناءات سارية على الحقوق المخولة في المادة ٦ فيما يتعلق بهيئات الإذاعة غير التجارية، جازت له المحافظة على تلك التقييدات والاستثناءات.

اقترح جديد استلم في الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة:

المادة ١٤
التقييدات والاستثناءات

١ - يحق للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات واستثناءات تطبيق على حماية هيئات الإذاعة وتكون مماثلة للتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وبحماية الحقوق المجاورة.

٢ - يحق للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من بينها الاستثناءات المذكورة أدناه فيما يتعلق بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية. ويُفترض أن أوجه الانتفاع المذكورة هي أوجه انتفاع خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق:

(أ) الانتفاع الخاص؛

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛

(د) الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي؛

(هـ) الانتفاع بالمصنفات خصيصاً لتعزيز نفاذ الأشخاص معاقى النظر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى؛

(ز) الانتفاع من قبل المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية بغية إعداد نسخ متاحة للجمهور عن المصنفات المحمية بأي حق استثنائي لهيئة الإذاعة لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث أو كل ذلك؛

(ح) أي نوع من أوجه الانتفاع بأية طريقة أو شكل كان لأي جزء من البرنامج الإذاعي، إذا لم يكن البرنامج المرسل أو أي جزء منه مشمولاً بحماية حق المؤلف أو أي حق مجاور له.

٣ - استثناء من الفقرة ٢ أعلاه، يحق لأي طرف متعاقد أن يتيح استثناءات إضافية تطبق على الحقوق الاستثنائية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة، شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات بغير مبرر والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي وألا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للغير.

اقتراح جديد استُلم في الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة:

المادة ١٤

التقييدات والاستثناءات

١ - يحق لأي طرف متعاقد أن يدرج في تشريعه استثناءات من الحماية التي تمنحها هذه المعاهدة في الحالات التالية:

(أ) الانتفاع الخاص؛

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛

(د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛

(هـ) الانتفاع الذي يقتصر هدفه على تمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى البرنامج الإذاعي؛

(و) الانتفاع من قبل المكتبات والمتاحف المتاحة للجمهور أو دور المحفوظات التي لا تسعى للحصول على فوائد اقتصادية أو تجارية.

٢ - يحق للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات أو استثناءات فيما يتعلق بهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، أو تقييدات واستثناءات أخرى مادامت تطبق على حالات خاصة لا تؤثر في تسويق البرنامج الإذاعي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

١٢ - مدة الحماية

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ١٥ مدة الحماية

البديل هاء مكرّر

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٢٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تمت فيها الإذاعة.

١٣ - الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ١٦

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

البديل ثاء

(٢) يتعيّن أن تنص القوانين على جزاءات فعالة ضد من يرتكب الأفعال التالية على وجه الخصوص:

- "١" فكّ تجفير إشارة مجفّرة حاملة لبرامج؛
- "٢" واستقبال إشارة مجفّرة حاملة لبرامج، تمّ فكّ تجفيرها دون تصريح صريح من هيئة الإذاعة التي أصدرتها، وتوزيع تلك الإشارة أو نقلها إلى الجمهور؛
- "٣" والمشاركة في صنع جهاز أو نظام قادر على أن يفكّ التجفير في إشارة مجفّرة حاملة لبرامج أو يساعد على فكّه، أو المشاركة في توريد الجهاز أو النظام أو بيعه أو في أي فعل يجعله متاحاً للجمهور.

البديل ثاء

(٢) [لا حكم من هذا القبيل]

البديل نون مكرر

[لا حكم من هذا القبيل]

١٤ - أطراف هذه المعاهدة

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ٢٤ أطراف هذه المعاهدة

البديل ألف مكرر

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تكون تلك الدولة طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

اقترح جديد استلم في الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة:

المادة ٢٤ أطراف هذه المعاهدة

يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تكون تلك الدولة طرفاً في اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

١٥ - التوقيع على المعاهدة

مستخرج من النص الثاني الموحد:

المادة ٢٦ التوقيع على المعاهدة

البديل جيم مكرر

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى لأية دولة تكون قد انضمت إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو صدقت عليهما وللجماعة الأوروبية.